

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

صادر عن المحكمة الشرعية الثانية بدمشق

بالدعوى رقم أساس /٦٦٣/ لعام ٢٠٢٥

طالب التبليغ: ساره أبو سويد بنت عصام وفادية تولد مشفى دوما ٢١/٤/٢٠٠١ مسلمة متأهلة مدينة

القنيطرة ٤٦٢/٣٤ يمثلها المحامي صلاح الدين باكير.

المطلوب تبليغه: محمد العساف بن غسان وفاطمة تولد الحراك ٢٠/٥/١٩٨٧ مسلم متأهل القيد الحراك

٣٤٢ تم تبليغه بالصحف ولوحة إعلانات المحكمة بعد عودة تبليغه على عنوانه

في ركن الدين - أسد الدين - مشروحاً من شقيقته دياه مسافر إلى غينيا

الاستوائية.

ونظراً لجهالة عنوانك، فقد تقرر لدينا في الاضبارة أساس /٦٦٣/ قرار /٨٠٩/ عن المحكمة الشرعية

الثانية بدمشق لعام ٢٠٢٥ نبلغكم القرار التالي:

١. تصديق تقرير الحكمين موضوع الدعوى المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين وإيقاع طلاق واحدة

بائنة للشقاق لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين وتسجيل واقعة الطلاق على قيود الطرفين.

٢. امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وفي حال انتهاء عدتها قبل اكتساب

الحكم الدرجة القطعية أمرها بالامتناع عن الزواج لحين اكتسابه الدرجة القطعية.

٣. الزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية:

- كامل المستحق من المهرين مبلغ مليون ومئتا ألف ليرة سورية وإعفائه من الرصيد.

٤. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية صدر وأفهم علناً وحسب الأصول بجلسة ٢٢/١٢/١٤٤٦ هجري

الموافق ١٨/٦/٢٠٢٥ ميلادي قابلاً للطعن بالنقض.

إلى الصحيفة الالكترونية لوزارة العدل

للتبليغ والإعادة أصولاً

القاضي



المساعد

Handwritten signature and blue ink stamp of the assistant judge.